الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا   وهو ما يختلط بالتراب الخ
في كبير الخرشي ومثله الخضخاض من الماء وحده في النزول وعدمه له
حتى يصير جالسا الاولى ما قال بعضهم وهو الطين الرقيق   لاجل تلطخ
ثيابه اي لاجل الغرق بالطريق الاولى   ويومي بالركوع اي للركوع الخ
لكن محل ايمايه للركوع اذا كان الخضخاض اخذا له لصدره بحيث
لا يتمكن منه واما اذا كان اخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع فانه
يركع بالفعل ويكون قوله ويكون ايماوه بالسجود اي على طريق الوجوب كما
تقرر والندب كما قرر هو   واذا وما للسجود اومى بيديه اي على احدى
الطريقتين المظ انه سنة لان السجود على اليدين سنة   وينوي بالجلوس
الخ اي يفرق بين القيام والجلوس بالنية ولا خصوصية للجلوس بين
السجدتين بل مثله الجلوس في حال الايما للسجود وفي حال التشهد
وقوله وكذلك الخ اخبار بمعلوم لو قال وكذا ينوي بالجلوس للتشهد
لكان افضل وفي تعبيره بالفعل يفيد ان تلك النية واجبة وما
قاله من كونه ينوي نقله في التحقيق عن ابن عمر ونقل عن ق انه لا
يفرق بين جلوسه وقيامه بالنية لان جلوسه وقيامه سواء
اي لا يطالب بالتفريق وهو المظ   وقولنا ييئس الخ اراد باليأس
غلبة الظن كما يفيده بعض الشراح ويبقى عليه ما لو شك وحكمه ان
يصلي ايما وسط الوقت كما نبه عليه بعضهم   احترازا مما اذا تيقن
اراد به غلبة الظن ايض وهل الظن كغلبته وهو المظ   فانه يؤخر الخ
الوقت ظاهره وجوبا وفي عج ما يفيد انه مندوب كما في التيمم وهو المظ
وان كان عج بعد ذلك يرتضي ان التاخير واجب كما يظهر من عبارته
ويدل على ما قلنا ما ياتي في صلاة الخوف وكذا ما نقله ابو الحسن كما
سياتي في الشرح تدبر   خوف الغرق احترازا من خوف تلطخ الثياب
فقط فلا يبيح الصلاة على الدابة وانما يبيح الصلاة ايما بالارض
بعد ان توقف له قال الزرقاني على خليل ولا يصليه عليها سايرة

فاعلم

فان لم يكن وقوفها صلى عليها سايرة كصلاة المسايف قاله عج   اللصوص او السباع
الخ قال الشيخ ابو الحسن ما نصه ان رجى زوال خوف كالسباع قبل خروج الوقت
اخر الصلاة الى الوقت المختار استحبابا وان كان لا يرجو ذلك الا بعد ذهاب الوقت
صلى اوله وان كان على شك في ذلك صلى وسط الوقت   فانه يصلي على دابته
اي الى القبلة بعد ان توقف له كما يفيده قوله وكذلك الخ فلو تعذر التوجه
اليها فيصلي لغيرها كما ذكره الخرشي على خليل وقوله بالركوع اي الى الركوع
والسجود ومحل الايما للركوع اذا لم يقدر عليه والا ركع كما ذكره عج رحمه الله
ويرفع عمامته عن جبهته اي يجب عليه ان يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا
كما يفعل الساجد غير المومي والا بطلت صلاته الا ان يكون خفيفا كالطاقة
والطاقتين فيكره فقط كما ذكروا   ولا يسجد على سرج الدابة الخ فلو سجد
واكتفى به فهل تبطل صلاته او تجري على الخلاف في المسالة من بجبهته
قروح قاله عج   ويكون جلوسه متربعا اي يندب له ذلك وفي شرح عج على
خليل في قوله الا الخ ما نصه اعلم ان قول المص الا الخ انما هو فيمن لا يصلي
على الدابة الا ايما او يقدر ان يصلي راكعا ساجدا غير قايم اما من يصلي عليها
قايما راكعا وساجدا فان صلاة الفرض عليها صحيحة وان كان صحيح
لا مشقة عليه في النزول كما يفيده كلام سند ويفيد انه المعتمد فكلام
سند وما ذكره المولف غير مختلفين اذ كلام سند في موضوع وما ذكره المولف
في موضوع اخر وسياتي تتمته   ويحتمل الخ المراد بالجواز خلاف الاولى
على دابته المراد بها ما عدا السفينة فيشمل الفرس والحمار والادمي
لمقابلتها بالسفينة وظاهره كان راكبا على ظهرها او في شقدف او غيره
وانظر هل يدخل راكب السبع كذا في شرح الشيخ وذكر بعضهم ان المركوب
لابد ان يكون معتادا فيخرج الراكب مقلوبا او بجنبه   سواء توجه للقبلة
ام لا الخ مقابله ما لابن حبيب يوجه الدابة الى القبلة ثم يحرم ثم يصلي
حيثما توجهت تحقيق ثم يندب التوجه للقبلة ابتدا   وهو مذهب
مالك اي خلافا لابي حنيفة المسافر نهارا   ويكون الخ اي ندبا   ويرفع

Copyright © King Saud University